قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/274	3837/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/10/27هـ الموافق 2022/05/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/08/05هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "كنت أعيش أنا وإخوتي في منزل واحد وكانت لدى أخت منفصلة عن زوجها وهي والدة المدعى عليه وترعرع أبناءها لدينا وكانت ثقتنا بهم جداً عالية فكان لدي بعض المال أعطيه المدعى عليه ليضعها في الأسهم في المحافظ خاصة بي وكان في وقتها لا بد بأن تسجل باسم شخص سعودي الجنسية، ولم يكن يملك هو أي محفظة خاصة به فكنت أعطيه المال على فترات مختلفة وكان مجموعها (400,000) ريال سعودي، وبعد فترة من الزمن حدث بيني وبين أختي خلاف وهي والدة المدعى عليه أدى لعدم الحديث معها ولكن علاقتي مع ولدها المدعى عليه لم تتأثر بأي شيء وكنت أيضاً أعطيه المال ليشتري بها أسهم في المحافظ الخاصة بي وكان الشراء والبيع بتوجيه مني وفي عام 2006 مع سقوط الأسهم وأشار علي هو ببيع الأسهم فقلت له أن لا يبيع أي سهم منها وأن يتركها لأبنائي عندما يكبرون فأجابني (طيب)، ثم بعد سنة حدث بيني وبينه خلاف أدى لعدم الحديث والتواصل حتى هذا الوقت، وهو ما يقارب قبل ثمانية عشر سنة لم أفتح معه سيرة الأسهم أبداً، ثم قبل سنة ونصف من الآن أخبرت ابني (أ) بأن يفاتحه بموضوع الأسهم وأن يأتي بكشف حساب وأفاد المدعى عليه لأبني بأن الحساب مجمد في بنك (أ) وقال المدعى عليه أنه كلما يذهب لبنك (أ) يقول بأن السستم عطلان. وبعد ما أفادني ابني بما قاله المدعى عليه طلبت من ابني بأن يطالبه بجميع الأسهم الأخرى في المحافظ الخاصة بي وهي محافظ في بنك (ب) ومحفظة بنك (ج) ولم يرد على ابني بشيء ثم أخبر المدعى عليه أخي بأن يخبر أبنائي بأنه قد قام ببيعها بدون علمي وكان لما يتحدثون معه أبنائي كل مرة لا يفيد بشيء. وخلال ستة أشهر كان هنالك جدال ومناوشات وفيها تم عمل مبادرة للصلح معه ولكن يرفض الحضور كل مرة، وتم التواصل مع أكثر من شخص للصلح ولحل الخلاف ودياً بيننا ومعرفة سبب البيع ولكن يرفض الاجتماع والصلح معي، وكنت قد اجتمعت بعمه وأفاد له المدعى عليه بأنه باعها ولم ينكر ذلك عنده، وكما أن والدته لم تنكر بيع ابنها للأسهم الخاصة بي ولكن لا يريد الاجتماع والصلح ومن الأشخاص المبادرين أيضا ابن أخي الكبير للتدخل في الموضوع وحله ولكن النتيجة واحدة ولم يفيد بشيء. تم إحضار شيخ للصلح معه ولم يحضر المدعى عليه، وبعدها رفعت قضية عليه وكانت في المحكمة العامة وكانت النتيجة بعدم الاختصاص بها، وأفاد القاضي بأن اختصاص القضية هذه

هي هيئة سوق المال وتم رفعها لهيئة سوق المالية. الطلبات: قيمة المبالغ التي أطالب بها المدعى عليه وهو المبلغ الذي تم إعطاءه إياه وقيمته (400,000) ريال مع العوائد. مقسمه على ما يلي: 1 - بنك (ب) محفظة رقم (--) بقيمة (31,503.59) ريال سعودي. 2 - محفظة رقم (--) بقيمة (191,455.90) ريال سعودي. 3 - البنك (ج) 10آلاف ريال، بموجب كشف الحساب في المحافظ التي تم إعطائي إياها سابقاً من قبل المدعى عليه. ويوجد أيضاً أسهم لم تذكر في كشف الحسابات التي تم إعطائي إياها مثل (الأسهم في بنك (أ) وقيمتها (75.000) ريال، وكذلك أسهم شركات (أ) و(ب) و(ج) وغيرها من الأسهم".

وفي تاريخ 1443/08/10هـ تم تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

في تاريخ 1443/09/18هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه. وتوجهت الدائرة بسؤالها إلى الحاضر هل لديه رخصة محاماة؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل بينه وبين المدعى عليه قرابة؟ أجاب بالنفي. فأفهمته الدائرة بأحكام المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة، وأن ليس له الحق في الترافع في هذه القضية. ثم جرى سؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأن المدعى عليه ابن أخته، وأنه قبل ما يقارب عشرين عاماً اتفق مع المدعى عليه على أن يسلم إليه أموالاً لغرض شراء أسهم له وإيداعها في محفظة المدعى عليه لكون المدعي أجنبياً ولا يستطيع أن يتملك بنفسه، فوافق المدعى عليه على ذلك دون مقابل نظراً إلى القرابة، وأنه سلم إليه مبالغ مجموعها أربعمائة ألف ريال على دفعات لشراء أسهم محددة، وبعد الخسارة التي لحقت بسوق الأسهم في عام 2006م عرض عليه المدعى عليه بيع الأسهم إلا أن المدعي رفض ذلك، وأنه بعد ذلك طالب المدعى عليه بأن يسلم إليه الأسهم، فماطل المدعى عليه في التسليم، ثم ذكر أنه باعها جميعها، وأن هناك أسهماً في محفظته في بنك (أ) وبنك (د). فجرى سؤاله عن الأسهم التي طلب من المدعى عليه شراءها وعددها وقيمة الشراء، فذكر أنه كان يسلم إلى المدعى عليه مبلغاً مالياً ويطلب منه الشراء في شركة محددة، فجرى طلب بيان الأسهم التي طلب شراءها والمبلغ المسلم لشرائها بحسب الدفعات المذكورة، فذكر أنه لا يتذكر ذلك؛ لأنه مضى على الموضوع قرابة العشرين عاماً، وذكر أنه يذكر كامل المبلغ المسلم إلى المدعى عليه وقدره أربعمائة ألف ريال، وذكر أنه كان يسلم الأموال إلى المدعى عليه نقداً وأن المحفظة المملوكة للمدعى عليه كانت عائدة للمدعي وليس للمدعى عليه فيها أي مبلغ، وأن المدعى عليه سلم إليه كشف حساب، وأن جميع من في البيت من أقاربهما يعلمون بذلك، وذكر أنه يطلب رأس ماله وقدره أربعمائة ألف ريال، والعوائد إن كان هناك عوائد. فجرى إفهامه بأن عليه أن يحرر دعواه بذكر تفاصيل المبالغ المسلمة إلى المدعى عليه والأسهم التي وجّه بشرائها مع كل دفعة من الدفعات، وبيان بينته على دعواه، فذكر أن ما قدمه من كشوف حساب المحافظ العائدة للمدعى عليه هي بيان بالأسهم التي وجّه المدعى عليه بشرائها، وأن سعر التكلفة المدون فيها هو الصحيح بناءً على المبالغ المسلمة إلى المدعى عليه. وبسؤاله عن بينته على دعواه، أجاب بأنه سلم إليه المبالغ نقداً لكونه كان يقيم معهم في المنزل، وأن ابن أخيه وأخاه يشهدان على ذلك، وأنه مستعد لإحضارهم، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/10/15هـ عقدت الدائرة جلسة أخرى لنظر الدعوى حضرها المدعي والمدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن بينته على تسليم المدعى عليه مبلغاً قدره أربعمائة

ألف ريال لاستثمارها في السوق المالية وشراء أسهم بها، فأجاب بأن بينته أن المدعى عليه سلم إليه كشف حساب عن محفظة المدعى عليه بهذا المبلغ، وأن لديه شهوداً يشهدون على ذلك وهم إخوته إلا أنهم رفضوا الحضور لكون أحدهم على كفالة المدعى عليه والآخر بينه وبينه عمل ولا يرغب في أن يتأثر بشهادته. وبسؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي، أجاب بأنه لم يتسلم من المدعي أي مبلغ لغرض استثماره. وبسؤاله عن الأوراق المقدمة من المدعي، أجاب بأنها تضمنت ثلاث أوراق: الأولى كشف حساب لوحدات في صندوق (أ) للأسهم السعودية بمبلغ قدره عشرة آلاف ريال وهي عائدة للمدعي لكن سلمها إلى أخيه المتوفى وقد كان المبلغ أقل من ذلك، وذكر أنه لم يحصل اتفاق مع المدعي على استثمارها دون أن يحدد مجال الاستثمار وإنما هو من قام بوضعها في الصندوق ومن ثم بيعها، أما الأوراق الأخرى فذكر أنه لا علاقة له بها، علاوة على أن المدعي سبق أن أقرضه مبلغاً قدره ستون ألف ريال وأنه أعاده إلى أخي المدعي. وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح، وأنه سلم إليه أربعمائة ألف ريال ولم يتسلم منه أي مبلغ سواء عشرة آلاف أو غيرها، وذكر أنه يطلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه. وبسؤال المدعى عليه عن استعداده لأداء اليمين، استعد بذلك، ثم حلف قائلاً: "والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه أحلف بأني لم أستلم من المدعي للاستثمار إلا مبلغ وقدره (10,000) ريال ولم أستلم منه أي مبلغ آخر للاستثمار". ثم جرى سؤال المدعى عليه عن بينته على تسليم المدعي الـ (10,000) ريال، فذكر أنه ليس لديه بينة، وأنه مستعد لتسليم المدعي هذا المبلغ، وأنه في حال ثبوت وجود مبلغ للمدعي في بنك (أ) أو غيره فسوف يسلمه إلى المدعي. ثم قرر المدعى عليه أن المبلغ الذي سلمه إلى أخي المدعي وقدره ستون ألف ريال كان شاملاً للآلاف العشرة ريال المذكورة التي هو مستعد لإعادة تسليمها الآن إليه. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يسلم إليه أموالاً لغرض شراء أسهم له وإيداعها في محفظة المدعى عليه لكون المدعي أجنبياً ولا يستطيع أن يتملك أسهماً في السوق المالية بنفسه، وسلم إليه مبلغ (400,000) ريال نقداً لاستثمارها، وعند مطالبة المدعي للمدعى عليه بالأسهم أفاده أنه قام ببيعها بخسارة، وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من أموال والعوائد إن وُجدت، ودفع المدعى عليه بأنه لم يتسلم من المدعي سوى مبلغ (10,000) ريال، وقام باستثمارها في صندوق (أ) للأسهم السعودية، وعند نزول الأسهم قام ببيعها، وسلم المبلغ الناتج عن البيع إلى أخي المدعي المتوفى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/10/15هـ، تسلمه مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال من المدعي لاستثماره في السوق المالية، الأمر الذي

يثبت معه قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى ولو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلا.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال من المدعي لاستثماره في السوق المالية، وحيث لم يُثبت المدعى عليه إعادة تسليم ذلك المبلغ إلى المدعي، فضلاً عن إفادته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/10/15هـ باستعداده لإعادة تسليم ذلك المبلغ إلى المدعي، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد المبلغ الذي تسلمه من المدعي بهدف استثماره، البالغ عشرة آلاف (10,000) ريال.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي ببقية المبلغ المدعى به البالغ (390.000) ريال، وحيث أنكر المدعى عليه تسلم المبلغ المذكور، وأقر المدعي بعدم وجود بينة على تسليم المبلغ، وطلب توجيه اليمين للمدعى عليه على نفي دعواه، وحيث بذل المدعى عليه اليمين على عدم تسلمه من المدعي لغرض الاستثمار إلا مبلغاً قدره (10,000) ريال، ولم يتسلم منه أي مبلغ آخر للاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي في هذه المطالبة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.